

شرح بداية المجتهد {{57}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى قال اختلفوا في ذكر هو المؤلف ضمن المسائل التي عدّها الاربعة في مقدمة هذا الباب الثاني الذي بدأه الاخ الذي يقرأ القارئ وذكر من بينها الخمر وهو مجرد اشار اليها والخمر متفق عليها بين الائمة الاربعة على انها نجسة. لكن - [00:00:00](#) نقل عن داوود الظاهر ويقال ايضا عن ربيع شيخ مالك انها ليست بنجسة والصحيح انها نجسة وهذه سيأتي الكلام عنها ان شاء الله في ابواب الاشربة وربما تمر بنا ايضا في الصلاة - [00:00:21](#) قال اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له وفي ميتة الحيوان ميتة الحيوان الذي لدى ماء لا دم له يعني الذي ليست له نفس سائلة مثل مثلاً الذباب وكذلك الخنفساء والعقرب هذه الهموم. وهناك ايضا اشياء يلحقونها بذلك مثلاً مثل القمل وكذلك البقر - [00:00:35](#) تعرفون اللي نعرفه الان بالناموس هذه ايضا يلحقونها بهذا النوع قال وفي ميتة الحيوان البحري فذهب قوم الى ان ميتة ميتة الحيوان البحري تعرفون الذي هو السمك احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيئات - [00:00:59](#) قال فذهب قوم الى ان ميتة ما لا دم له طاهرة وكذلك ميتة البحر وهو مذهب مالك واصحاب. وهو مذهب مالك وهو ايضا المشهور من مذهب الامام احمد المعروف من مذهب احمد هو هذا. اذا هو مذهب مالك واحد - [00:01:19](#) ميتة ما لا دم لها نفس له سائلة وكذلك ميتة البحر طاهرة عند الامامين مالك واحمد وهو مذهب مالك واصحابه وذهب قوم الى التسلية بين ميتة ذوات الدم والتي لا دم لها في النجاسة - [00:01:37](#) واستثنوا من ذلك ميتة البحر وهو مذهب الشافعي. لكن حقيقة مذهب الشافعي ليس على اطلاق. الشافعية لهم تفصيل في ذلك فهم عندما يأتون الى الذباب يرون انه مما تعم به البلوى وانه يعني لعموم البلوى فيه وصعوبة - [00:01:56](#) التخلّص منه فانهم قالوا الحاجة دعت الى ماذا؟ الى استثنائه. كذلك هناك مثلاً رواية في مذهب الشافعية يقولون ان ما لا نفس لا ما لا نفس له سائلة لا يؤثر في قال للماء فهم يرون ان نجاسة ذلك مخففة. وبعض ذلك يرون انه - [00:02:16](#) عنه وسياتي كلام المؤلف ايضا فيما يتعلق بالذباب والنجاسة بين المالكية والحنابلة من جانب وبين الا ما وقع الاتفاق على انه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات. هذه امور استثنيت يعني امور - [00:02:36](#) مستثناة وهذه مما اتفق عليه العلماء الذي نجده في القمح او في الارز هذه الدويبات الصغيرة هذه امور مستثناة وكذلك يتكلم العلماء ايضا عما يحصل من الدواب ايضا اثناء دوس القمح والشعير او غيرها هذه امور ايضا يتكلم عنها العلماء ويرون انها - [00:02:57](#) معفو عنه وسوى قوم بين ميتة البر والبحر واستثنوا ميتة ما لا دم له. وهو مذهب ابي حنيفة. اه اعد العبارة مرة اخرى. وسوى قوم بين ميتة البر والبحر واستثنوا ميتة ما لا دم له. يقصد بذلك ان في مذهب الحنفية الطافي - [00:03:17](#) الحنفية يرون ان ما طفا يعني ما لفظه البحر يرون انه غير طاهر اما ما يصاد ونحو ذلك فهذا لا. اذا ما القى البحر او جزر عنه فهو طاهر عنده. ويستدلون بالحديث الضعيف وما - [00:03:42](#) في البحر وطفى يعني لفظه البحر فلا ويأتي الكلام حول قول الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة في سورة المائدة. ما المراد الطعام فهم يخالفون في كلمة الطعام - [00:03:58](#) قال وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك انهم فيما احسب اتفقوا انه من باب العام اريد به

الخاص. الصحيح انه من باب العام المخصوص. يعني - [00:04:16](#)

من باب العام المخصوص يعني عام دخله المخصوص ومما يدل على ذلك انه وردت عدة احاديث تخصص هذه الآية حرمت عليكم الميتة. ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال احلت لنا ميتتان ودمان - [00:04:35](#)

والميتتان هما السمك والجراد واما الدمان فهما الكبد والطحال. هذا ايضا حديث عبدالله بن ابي اوفى المتفق عليه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. اذا - [00:04:54](#)

الآية ليست على عمومها فهي عامة خصت وليست عموم اريد بالخصوص وانما هو عام مخصوص وذلك انهم فيما احسب اتفقوا انه من باب العام اريد به الخاص. واختلفوا اي ننتبه لهذا ايها الاخوة - [00:05:14](#)

وعام مخصوص يعني عام جاءك ادلة اخرى فخصصته. وهذه من القضايا المهمة التي ينبغي ان ينتبه لها في قراءة هذا الكتاب وامثاله. يعني الكتب القديمة تحتاج الى وقفة والى تدقيق نظر والى امعان. والى ان يكون الدارس لها مبعده - [00:05:34](#)

النظر وليس مجرد متصفح لا واختلفوا ان يخاص اريد به فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما نادم له ومنهم من استثنى من ذلك ميتة الذين استثنوا ميتة البحر وما دم له وهم الفريق الاول المالكية والحنابلة نعم - [00:05:54](#)

ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ومنهم من استثنى منهم الشافعية لكن ليس الكلام على اطلاقه في مذهب الشافعية ونحن قلنا لسا في هذا المقام يعني لم يكن - [00:06:16](#)

مقصود ان ندخل فنتتبع الجزئيات في المذاهب وندقق فيها. ولو سلطنا ذلك المسلك لما استطعنا ان نأخذ في من الكتاب يعني يحتاج الكتاب الى اكثر من عشر سنوات لدرسه. نعم. ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما ندم له فقط - [00:06:30](#)

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم بالدليل المخصوص اما من استثنى من ذلك ما ندم له وحجته مفهوم الاثر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم. من امره بمقل الذباب اذا وقع في الطعام. يعني اذا وقع الذباب - [00:06:50](#)

احدكم فليغمس فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وهذا تكلم عنه الاطباء ويعني هناك اذكر انه قرأت منذ فترة طويلة انه في الحرب العالمية الثانية وجدوا ان الذين - [00:07:11](#)

لان بعد بعض الجرحى بقي على حياته وبعضهم يعني كان اكثر من غيره. ويقولون ان الذي وقع عليه الذباب بقي بخلاف غيره هذا ذكره الاطباء والله اعلم انا اذكر ان هذا قرأته قديما يعني هذا كلام الاطباء بمعنى وهذا يثبت ايضا ما في هذا الحديث فان في احد - [00:07:27](#)

جناحيه داء وفي الاخر دواء. وبعض العلماء الفقهاء يقولون هو اول ما يغمس جناحه الذي فيه الداء. فاذا غمس الجناح اخر حينئذ يدخل يأتي الجناح الذي فيه الدواء فيلتقيان فيقوم هذا فيقاوم هذا. هذا لمن اراد ان يشربه لكن لا يلزم من هذا ان الانسان لا بد ان - [00:07:47](#)

هذا امر تعافه النفس قالوا فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة الا انه غير ذي دم واما الشافعي فعنده ان هذا خاص بذباب لقوله صلى الله عليه وسلم فان في - [00:08:09](#)

جناحيه يعني عرفتم الان الفريق الذين استثنوا ما لا نفس له سائلة سواء استثنوه مع غيره كالمالكية والشافعية او وحده هؤلاء يرون ان العلة في كون الذباب لم ينجس هو انه لا دم له. اذا ما لا نفس له سائل - [00:08:30](#)

علة عدم تنجيسه لعدم وجود الدم. وان وجد فهو قليل نزر لا يعتبر اذا العلة في عدم تنجيس الذباب لانا وما يشبه الذباب ايضا من البق ونحوه قالوا لانه انه لا نفس له سائلة. يعني يوجد فيه دم لا يسيء فهو قليل - [00:08:51](#)

فهو معفو عنه الشافعية يقولون لا ليست هذه هي العلة. وانما العلة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام وهي انها خاصة يختص بها الذباب ان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء. وقالوا ايضا ان ما عفونا عن ذلك وقلنا بالتجاوز عنه لماذا - [00:09:14](#)

لان ذلك مما تعم به البلوى وليس كما ذكر المؤلف على الاطلاق قال واما الشافعي فعنده ان هذا خاص بالذباب. لقوله صلى الله عليه وسلم فان في احدى جناحيه داء. ان في احد - [00:09:36](#)

في جناحيه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر وفي الاخر دواء توهم الشافعي هذا المفهوم وهن الشافعي فهم ما ذكر المؤلف فهم المالكية والحنابلة ومن معهم وقال ليس المفهوم من الحديث هو ان - [00:09:52](#)

انه لا نفس له سائلة. وانما هناك علة اخرى وسيوازن بعد ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم تذكروا امرين ذكر الدم الميتة ثم ذكر الدم. وهما مختلفان احدهما تعمل فيه الزكاة وهو الميتة - [00:10:16](#)

والاخر لا دخل للزكاة فيه. اذا هما علتان وسببان مختلفان. فلماذا نسوي بينهما؟ هذا ما يريد ان يدير المؤلف حديثه حوله. وهو هل الشافعي هذا المفهوم من الحديث بان ظاهر الكتاب يقتضي ان الميتة والدم نوعان نوعان من انواع المحرمات لان الميتة والدم نوعان حرمت عليه - [00:10:38](#)

الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الاية حرمت عليكم الميتة هذا واحد والدم فجاء في الاية التفريق بينهما فالشافعي يريد ان يرد على الذين يذهبون الى ان السبب في عدم نجاسة - [00:11:05](#)

لا نفس له سائلة هو الدم يريد ان يبطل ذلك ويبين ان الامر غير ذلك احدهما تعمل فيه التزكية وهي الميتة وذلك بالحيوان المباح الاكل باتفاق والدم لا تعمل فيه التزكية فحكمهم فحكمها مفترق. اذا علة نجاسة الدم لا للزكاة. وانما لانه دم كما - [00:11:25](#)

قال الله سبحانه وتعالى في الاية الاخرى السورة التي تلي سورة المائدة هي سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. يعني كثيرا او لحم خنزير وهذا شاهد للذين يقولون - [00:11:51](#)

بانه لا نفس له سائل ايضا فكيف يجوز ان يجمع بينهما حتى يقال ان الدم هو سبب تحريم الميتة وهذا قیوم يعني الشافعي يريد ان يقول كيف نجمع بين علتين في موضع واحد هما مختلفان؟ فنقول ان سبب نجاسة - [00:12:11](#)

ذلك ان عدم سبأ ان العدم في ان عدم كون ما لا نفس له سائلة عدم نجاسته وانه لا نفس له. هذا هو الذي يريد ان يقوله الامر بعيد. نعم. فانه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة - [00:12:31](#)

كلما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاء. لان الدم يبقى فيه لان الحيوان اذا ذكي اذا يبقى شيء من دمه. نعم. وتبقى حرمة الدم الذي لم ولذلك يقع ايضا خلاف بين - [00:12:49](#)

علماء في الدم الذي يتقطر من الكبد والطحال الذي مرة استثنأوهما في الحديث وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة وكانت الحلية انما توجد بعد انفصال الدم عنه - [00:13:06](#)

لانه اذا ارتفع السبب السبب الذي هو على هذا التعليل الذي يذكره عن الشافعي هو الدم. يعني على قول هؤلاء ان السبب في طهارة ما لا نفس له سائلة هو عدم وجود دم سائل - [00:13:24](#)

اذا اذا ارتفع السبب وهو الدم ارتفع المسبب يعني المتسبب عنه وهو الحرمة فحلت محله الحلية لانه اذا ارتفع السبب ارتفع المسبب المسبب الذي يقتضيه ضرورة لانه ان وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبب - [00:13:42](#)

وليس له هو سببا ومثال ذلك انه اذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة ان يرتفع الاسكار. ان كنا نعتقد ان الاسكار هو سوف التحريم واما من استثنى من ذلك ميتة البحر فانه ذهب الى الاثر الثابت في ذلك من حديث جابر - [00:14:04](#)

وفي انهم اكلوا من الحوت الذي رماه البحر اياما. هو يشير الى الحديث حديث العنبر حديث جابر ابن عبد الله انهم كانوا في غزوة من الغزوات واصابهم الجوع فالتقى البحر بحوت كبير يعرف بالعنبر - [00:14:26](#)

اسألوا منه ورد في بعض الروايات نصف شهر فلما عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال رزق اخرج الله لكم او رزق رزقكم الله اياه فكلوا ثم سألكم هل سألهم هل معكم من شيء؟ في بعض الروايات - [00:14:46](#)

قالوا نعم فاعطوه. هذا الذي هو يشير اليه وانهم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسألهم هل بقي منه شيء هو دليل على انه لم يجوز لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم - [00:15:06](#)

واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته. لعل الاخوة يتذكرون ما عرضنا له كثيرا في امر المشقة والتخفيف في الشريعة الاسلامية. وان الشريعة الاسلامية بنيت على اسس منها رفع المشقة وعدم الحرج - [00:15:26](#)

وايضا العدل في الاحكام هذه كلها اسس قامت عليها. ومن بين ذلك التخفيف. وذكرنا ان اسباب التخفيف سبعة وقد عددناها وتكلمنا عليها فيما مضى وطبقناها على القاعدة المعروفة هذا كله تكلمنا عنه وفصلناه - [00:15:46](#)

ان يكون قد بقي في الدهن شيء من ذلك. نعم واما ابو حنيفة فرجح عموم الاية على هذا الاثر اما لان الاية مقطوع بها والاثار مظنون واما لانه رأى ان ذلك رخصة لهم. اعني حديث جابر او لانه احتمل عنده ان يكون الحوت مات بسبب - [00:16:06](#)

وهو رمي وهو رمي البحر به الى الساحل لان الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب الحقيقة تعليل ضعيف ومعروف والله سبحانه وتعالى يقول احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللبيئة - [00:16:29](#)

جعل لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في البحر هو الطهور ميتة. هو الطهور ماؤه الحل ميتته. هذا نص وهو حديث صحيح في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:16:48](#)

فاطلق ذلك وشمل وهم كما قلنا يشيرون الحنفية لهم متمسك بحدِيث ضعيف الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيه ما القاه البحر او جزر عنه فكونوا وما مات او طفا فلا تأكلوا منه. يعني وما مات فيه او طفا فلا تأكلوا منه - [00:17:08](#)

قال لان الميتة وما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج والاختلاف في هذا ايضا سبب اخر. وهو احتمال عودة الضمير في قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللبيئة اعني ان يعود على البحر او على الصيد نفسه - [00:17:34](#)

ومن اعاده على البحر قال طعامه هو الطافي ومن اعاده على الصيد قال هو الذي احل فقط من صيد البحر مع ان الكوفيين ايضا تمسكوا في ذلك في اثر ورد فيه تحريم الطافي من السماء هذا الحال اثر الذي الحديث الذي ذكرته لكم وهو يطلق على الحديث اثره كما هو معروف من منهجه - [00:17:55](#)

كثيرا قال وهو عندهم ضعيف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:18](#)